عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين
هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب عليهم
قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف
على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب واما فيه
انه وقف وسيل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر
وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة
بعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك دون كلام القاضي
وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب والخطب المشروعة
عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في يوم السابع من
ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى
يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق
وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة
فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها
وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا
قال في اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق
على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم
هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في
الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث
فوايد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز

النيا

النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وان يتصدق
بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلا واستحبوا ان
يكون جلاحسنا وانه لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض
عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز
وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه
لا يجوز بيع الجلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من
اجزايها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كان
تطوعا او واجبين لكن ان كان تطوعا فلا انتفاع
بالجلد وغيره بالبس وغيره ولا يجوز اعطا الجزار
منها شيا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال
والنخعي ومالك واحمد واسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن
عمر واحمد واسحاق انه لا باس ان يبيع جلد هديه
ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور قال و
النخعي والاوزاعي لا باس ان يشترى به الغربال
والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن
البصري يجوز ان الجزار ياخذ جلدها وهذا شاذ
السنة والله اعلم قال القاضي التحليل سنة
وهو عند العلما مختص بالابل وهو ما اشتهر من
عمل السلف قال وممن راه مالك والشافعي وابو
ثور واسحاق قالوا ويكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ
بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)